

# إذا شرط شرطين في البيع

وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله، بطل البيع لما روى أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { لا يحل سلف وبع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك } قال الترمذى: حديث حسن صحيح. .. من هذا الحديث قوله: "ولا شرطان في بيع" قد كثر الكلام حوله. لو مثلاً أخذه على ظاهره وقال: لا يجوز أية شرطين حتى لو كان صفتين، أن يقول مثلاً اشتريت منك العبد بشرط أن يكون مسلماً وكابباً، فإن هذين شرطين، وال الصحيح أنهما ليسا شرطين ولكنهما صفتان في المبيع. وأدخلوا فيه أيضاً شرط مقتضى العقد إذا قال مثلاً: بشرط أن تملكني المبيع وأملكك الثمن، فجعلوا هذا أيضاً شرطين في بيع، فأبطلوا البيع في ذلك.

وبعضهم استثنى كما سمعنا النوعين الأولين: النوع الأول: الذي هو شرط مقتضى العقد، والنوع الثاني: الذي هو شرط صفة في المبيع ككون الأمة يكرا والداية هملادة والvehد صيودا والعبد كاتبا. فيقول: لا حاجة إليه، لا يضر اشتراط هذه الشروط لشرط مقتضى العقد؛ لأن هذه من مصلحة المتعاقدين ومن مصلحة المشتري وصفة في المبيع ونحوه. وخصوصاً الضرب الثاني وهو أن يشترط المشتري على البائع والبائع على المشتري هذه الشروط؛ لأن يشترط مثلاً أن يحمل على السيارة وأن يصلحها، مكتن من أن أحمل عليها وأنت الذي تصلحها أو يكون وقودها عليك، أركب على البعير وعلفه هذان شرطان. فيقولون: لا تصح. أو مثلاً اشتريت منك الحطب بشرطين أن تحمله وتكسره، اشتريت منك القماش بشرطين أن تفصله وتختيه، فيجعلون هذين الشرطين تبطل العقد. فإذا نظرنا في هذه الأشياء، إذا كلها في مصلحة العقد وليس فيها محظوظ، فلأجل ذلك ذهب بعضهم إلى جواز الشروط كلها، استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: { المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أهل حراماً أو حرم حلالاً } وما روى عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: مقاطع الحقوق عند الشروط، وما روى عن شُريح وهو قوله: الشرط أوثق. فهذه شروط من مصلحة العقد؛ حمل الحطب وتكسيره، خياطة الثوب وتفصيله، والحمل على البعير إلى موضع معين وإصلاح السيارة مثلاً وقودها والحمل عليها وأشباه ذلك. لا محظوظ في ذلك. توقف هذا الحديث مشكل، وهو شرطان في بيع. كيف نحمله؟ حمله بعض المحققين كابن القيم على أن يشرط عليه أن يبيعه بشمن المؤجل، ثم يشرط عليه أن يشتريه منه بشمن النقد. أي: كمسألة العينة شرطان في بيع يعني: بعثك مثلاً السيارة، وشرطت عليك أجلاً مدة سنة بستين ألفاً بشرط أن اشتريها منك نقداً بخمسين ألفاً، فهذا شرط من قبل البائع، وشرط من قبل المشتري؛ فلذلك يقال: إن هذا لا مانع منه. لكن إذا نظرنا في شرط العينة وإذا هو ينطبق على أنه شرطان في بيع وهو بيع محظوظ. فمن ذلك نحمل الشرطين في الحديث على مسألة العينة، والذين حملوه على ظاهره، توقفوا في كثير من المسائل أو ردوها؛ كثير من المبایعات بظاهر الحديث. وال الصحيح أن المسلمين على شروطهم، وأن الشروط إذا كان فيها مصلحة فلا محظوظ فيها، ولو تعددت ولو زادت على شرطين أو ثلاثة أو أربعة، فلا محظوظ في ذلك إن شاء الله.. هذا الأقرب. نعم.